بغير وارث وهي من ادلت بذكر بين انثيين كام ابي ام وما
لها حق من المواريث لا دلا بها من ليس بوارث بل هي من
ذوي الارحام وبذلك يعلم ان الجهه الوارثه هي المدليه
بمحض اناث او بمحض ذكور وتسقط البعد ببذات
اي صاحبه القرب اي قرب الدرجة الى الميت من تلك
الجهة فيسقط ام ام الام بام الام وام ام الاب بام الاب
بلا خلاف وقوله في المذهب الاولى ليس المراد به الاشارة
الى انه فيه خلاف وانما معناه في المذهب الاحق وقوله
فقل لي حسبي تمام البيت هذا فيما اذا كانا من جهة فاما
اذا كانا من جهتين فقد اشار اليه بقوله وان يكن القربى
لام حجبت ام اب بعدا وسدس سلبت اي وسلبت مشاركتها
لها في السدس وان يكن الامر هذا بالعكس اي بان كانت
القربى من جهة الاب والبعدي من جهة الام فهل تحجب
القربى البعدى او لا فيه خلاف وهو رويان عن زيد و
قولان للامام الشافعي والمهما الاشارة بقوله فالقولان
اي ففي ذلك قولان في كتب اهل العلم منصوصان والاظهر
منهما عند الاصحاب انها لا تحجبها بل يشتركان في السدس
لان الاب لا يحجب الجده من جهة الام فالاولى ان لا تحجبها
الجدة المدلية به اولى بخلاف العكس وهو اذا كانت البعدا
من جهت الاب والقربا من جهت الام فان البعد تسقط
كما سبق في كلام الناظم والفرق ان الام تحجب الجدة من
جهة الاب فحجبتها امها ويخرج على هذا الخلاف كما
في الروضة عن البغوي ما اذا كانت القربى من جهة ابا الاب
كام اب الاب هل تسقط من جهات امهات الاب كام
ام ام الاب وقضيته ان المرجح انها لا تسقط بل يشتركان

ط. ل

بل يشتركان في السدس وقد تناهت اي انتهت قسمة
الفروض بغير اشكال ولا غموض اي خفا تتمه
لو اجتمع في شخص في اثنان منع الشرع من مباشرة
سبب اجتماعهما كنكاح المجوسي والوطي بالشبهة و
ورث باقواهما فقط والقوة بان يحجب احدهما الاخرى
او لا يحجب اصلا او تكون اقل حجبا فالاول كبنت هي اخت
لام كان يطا مجوسي او مسلم لشبهه فتلد بنتا فترث
الاب بالبنوه دون الاختيه والثاني كام هي اخت لاب
بان يطا بنته فتلد بنتا فترث هذا البنت والدتها بالامومه
دون الاختيه والثالث كام هي اخت لاب بان يطا
هذه البنت الثانيه فتلد ولد فالاولى امرامه واخته لابيه
فترث بالجدود دون الاختيه لان الجد ام الام انما تحجبها
الام او الاخت يحجبها اجماعا كما مر

باب ذكر ميراث العصبة

قال الجوهري
عصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه وانما سموا عصبة
لانهم عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والعم جانب
والاخ والجميع العصبات هذا اصله لغة واما شرعا
فسيأتي وقسم في الروضه العاصب اي عاضب بنفسه
كالابن وبغيره كالبنت والاخت باخيهما ومع غيره كالاخت
مع البنت وسيأتي وحق بفتح الحا وبضمها بمعنا حقيق
ان نشرع اي نبدا في الكلام على حكم التعصيب بكل قول موجز
اي مختصر مصيب اي موافق للصواب فكل من احرز كل
المال من القرابات بالنسب او الموالي اي ذو الولا او كان
ما يفضل بعد الفرض له فهو اخو اي صاحب العصوبة
العصوبه المفضله وهذا الذي ذكره الناظم ضبط بنفس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)